ابق الرهن سقط الدين لهلاكه الرهن

الاجارة ولو ان رجلا ارتهن شيئا ثم اجر من الراهن فالاجارة باطلة
ابق الرهن سقط الدين لهلاكه فان عاد الرهن سقط من الدين بحساب ما نقص لان
الاباق عيب حدث فيه الاب والوصي يملكان رهن متاع الصغير بدين
عليهما استحسانا وقال الاعلى ليس لهما ذلك [illegible] الراهن وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن
وهذا اشارة الى ان البيع من الراهن موقوف المسائل المتعلقة با
بالمضاربة وبالاختلاف بين المضارب ورب المال المضاربة اولها امانة
فاذا اراد ان يشترى صارت وكالة فاذا ربح صارت شركة فاذا
فسدت فهي اجارة فاذا خالف فيها صار غاصبا المضارب اذا عمل في المضاربة
الفاسدة فربح فالمال والربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله
في المضاربة لا يجب بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز المسمى المضاربة
الصحيحة والفاسدة سواء فانه لو هلك لا يضمن والمضاربة لا تبطل بالشروط
الفاسدة ولا يجبر المضارب على العمل فصل فيما يعمل المضارب وفيما
لا يعمل وفي نفقة المضارب ومؤنته اذا امر المضارب ببيعه من فلان
فباع من غيره ضمن ولو امره بالشراء من فلان فاشترى من غيره لم يضمن
هذا رواية كتاب الوكالة قال وفي المضاربة يضمن في الوجهين ولا
يملك المضارب السفر في احدى الروايتين المضارب ما دام يعمل في المصر
فنفقته في مال نفسه وان كان المصر كبيرا وهو اقام بجانب اخر للتجارة

ان شاء ضمن المشتري

الوضيعة بفتح الواو وكسر الضاد نقصان [illegible] ا ه

اما اذا

اما اذا انفصل عنه الى ان المصر سواء كان مسيرة سفر او دون فنفقته في مال المضاربة
وكسوته وطعامه وركوبه وما يفتقر به بثيابه ومركبه وعلف دوابه للركوب واجرة
من يخدمه في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة غلمانه
الذين يعملون في المال وعمل الدواب بحمل المتاع والكلاء والخضاب واكل
الفاكهة مثل ما يصنع التجار على قياس الراي وابو يوسف والبقلي في النفقة
ان يحتسب من الربح فان لم يكن فمن راس المال ولو سافر فرده ينفقه لشراء المتاع
فالنفقة في مال المضاربة وفي المضاربة الفاسدة النفقة ليس في مال المضاربة
مسائل المضاربة لا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة وله ان يأذن
العبد للتجارة في اصح الروايتين وليس للمضارب ولا لرب المال ان يطأ
جارية المضاربة القول للمضارب في دعوى الهلاك مع يمينه سواء كانت المضاربة
جائزة او فاسدة ولو سافر بمال المضاربة ومال نفسه فالنفقة على
قدر المالين بالحصص انفق في سفره من مال نفسه ليرجع في مال المضاربة له ذلك ولو
من بعض المضارب على العمل او يخدمه دابة فنفقتهم الى ان يكون عبيد رب
المال فيعينوه على رب المال ومات رب المال او المضارب بطلت المضاربة سافر
بالمال او اشترى متاعا فمات رب المال وهو لا يعلم ثم سافر الى مصر اخر فنفقته
بعد موت رب المال على نفسه ويضمن ما هلك في الطريق وان لم يسافر فباع جاز بيعه
ولو مات رب المال والمضارب في مصر اخر غير مصر رب المال وفي يده متاع المضاربة

ط كنفقته

Copyright © King Saud University